

التاريخ : ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٠ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣ في شأن حظر وصف وصرف بعض الأدوية وتنظيم تداولها في دولة الكويت .
- وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

- مادة أولى :** يحظر صرف دواء (Cisapride) PREPULSID بجميع أشكاله الصيدلانية إلا بموجب وصفه طبية صادرة من طبيب إستشاري أو إختصاصي في الأمراض الباطنية والجهاز الهضمي فقط مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب في البلاد .
- مادة ثانية :** تسرى أحكام القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣ على الدواء المبين في المادة الأولى .
- مادة ثالثة :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة